

وجيئض الأرض فان كان لا بد مما يتوقاها الأرض كان مما أتت الأرض الا ان
يخشاها والرد فيتوقاها ما يوقها ويسجد من ذلك على ما احيوه **باب ما اذا كان**
محمد بن منصور قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن قاسم بن عثمان بن علي صاحب
الطالق ان قال ما جاز لك ان تصلي فيها جاز لك ان تصلي عليه **باب ما اذا كان**
الاباس بالسجود على الصوف والشعر والثوب وغير ذلك مما تجوز للصلاة فيه
باب ما اذا كان في السجود على كفي العمامة وفيه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني
جعفر بن قاسم بن ابراهيم قال قالوا اجب ان اسجد على كور العمامة الا ان يجتنب
على نفسه ضررا من جرأورد ويسجد له ان يلقى جبهته بالأرض اذا سجد وانته
وان لم يفعل ذلك بانته لم يك خل نقص في صلواته ولا باس ان يتقرب به بغير الذن
وبردها قال روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه واله قال السجود بغير الجبين
يلصق جبهته وانته لا نه وجب ان لا يقبل للصلاة لا يس الا في غير مناهما يس الجبين
باب ما اذا كان في السجود قال حدثنا محمد بن جعفر بن عبد العطار قال
عن ابي عبد الله السامي عن علي بن السلام انه كان يرفع الحجامة عن جبهته اذا اراد السجود
باب التمسك بالصلاة وفيه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر بن قاسم بن ابراهيم
وقيل للصلاة قال سلم تسليمين تسليمه عن يمينه وتسلمه عن يساره اما ما كان او
امام يوقى بذلك المالكين اذا كان وجده وان في جماعة كان السلام على المالكين وعلى
من معه من المصلين عن يمينه وعن يساره واذا كان اما ما كان السلام على
المالكين وعلى وجده مالمصلين يقول السلام عليكم وعلى وجهه الله السلام عليكم وعلى
الله **باب ما اذا كان في السجود** قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن منصور
عن ابي عبد الله

عن ابي رزين قال صليت خلف علي عليه السلام فسلم عن يمينه وعن شماله السلام
عليك والسلام عليك يترنض في لم يفعل **باب ما اذا كان في السجود** وفيه
قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر بن قاسم بن ابراهيم قال حدثنا
في بيوت الحرام الا لاخلاقها لها ولم يند عن الصلوة في بيوت الحرام لاجبها وكهت
الصلوة في المقابر ونحو الصلوة على قاعة الطريق معنى الضم بالماء وليت الأرض
من اخلاق المسلمين وقد قال صلى الله عليه واله لا تروا لاضر ولا ضار في الصلاة
باب ما اذا كان في السجود وفيه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جعفر بن عبد العطار
قال قال علي بن السلام لا يفتل في الحرام ولا يتجاه بقر ولا يتجاه جش قال حدثنا محمد بن منصور
في الحرام وذكر عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن الصلوة في مواطن ذكرتها الحرام والبيت
والمرور وقاعة الطريق في الحديث مرسل ذكره الصلوة في بيوت الحرام جميعا وقد خص بعض
اهل الحل في الصلوة في بيت الحرام الخارج الذي يحل صاحب الحرام ونحو الصلوة في حارة
جش وفي بيته او في بيته او في بيته او في بيته اذا كان وجوههم اليك وقيل ايضا ان الذي
باب الصلوة في الخمر والنخل وفيه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا محمد بن جعفر بن عبد العطار قال حدثنا محمد بن منصور
خفياء وتعليك ان شئت **باب ما اذا كان في السجود** وفيه قال حدثنا محمد بن منصور
بن بحر عن ابي البراء قال سمعت ابا جعفر يقول اذا ارئت في ثوب صاحبك شيئا من
وهو في الصلوة فلا تقربوه حتى ينصرف صلواته والحمد اذا كان في الثوب في الصلاة
فصله اجب الران صليت فيه في ثوبه ولا تلت العتج والصدبد **باب ما اذا كان في السجود**
ثوب واحد وفيه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن منصور عن محمد بن بكر بن علي

Copyrighted material